من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف ذلك باختلاف الانواع كجعلهم
لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن او الجبن وهل يكون حكمه حكم
الامانة عند المشتري او حكم الغصب فيه نظر والاقرب الثاني ع ش
والظاهر انه مجهول على الجاهل بذلك قال ع ش وطريق الصحة في
ذلك ان يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا اهـ وقد
يقال ان هذا القدر المطروح صار معلوما عند غالب الناس فهو
مما يسامح به لعلمهم به مع اقرارهم العقلاني على ذلك وهذا يخرجه
عن حكم الغصب فليحرر   كل صاع بدرهم ان خرجت مائة لم يفد
في هذا بالنصب كما بعده لانه لا يشترط ذكره في صحة البيع للاستغناء
عن البيع فيها بدون التفصيل لعدم الاجمال هناك فلم دراهم
لا بيع محترز قوله عنها وهو معطوف على بيع في قوله ويصح
بيع الخ وقوله او تحكي ذا البيت محترز قوله وقدرا   برااءة
موصوفا بما يعينه اخذا من قوله وملء البيت الخ لانه اذا كان
غير موصوف لم يصح وان كان ملء البيت معلوما   وملء
البيت الجملة حالية   مجهولات فان علم ذلك قبل العقد
صح البيع ان وصف البر بصفات السلم شيخنا   او بالعد دراهم
ودنانير الا اذا تعين الذهب والفضة غلبة ورواجا وقيمة
واطردت العادة بتسليم النصف مثلا من كل منهما حل   للجهل
بعين المبيع اي مع ان المبيع في الاولى معين والثمن في الثانية
كذلك ولا بد من علم عينهما وقوله ويعدده في الباقي اي ولان
الثمن في البيع في الذمة لانه نكرة ومتى كان في الذمة فلا بد من
علم قدره وصفته شيخنا   ويعدده في الباقي اي في قوله او بملء
ذا البيت برا والصور الثنتين بعد هذه والمراد بالجهل بعدد
الثمن في قوله او بالف دراهم ودنانير الجهل بعدد الدراهم وبعدد
الدنانير هل من كل منهما نصف الالف او ثلثه مثلا والا فالعلم
بجملة قدر الثمن معلوم لانه الف   فان عين البر الخ قد يشعر
قوله ملء ذا البيت من ذا البر الخ لو كان البيت او البر غائبا

عنهما

عنهما لم يصح وليس مرادا الا ان المدار على التعيين حاضرا كان او غائبا
عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا
غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله فان عين البر
الخ فانه جعل مجرد التعيين كافيا لكن يرد عليه انه يحتمل تلف
الكوز او البر قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بان الغرر في المعين
دون الغرر فيما في الذمة ع ش على م ر   كان قال بعتك ملء
ذا البيت من ذا البر الفرق بين هذه والصورة المتقدمة الباطلة
ان البائع هنا عين البر وثم ابهمه لانه يمكن ان يحيطا بجوانب البيت
ويعرفا عمقه بالاخذ كذا وملء البيت من البر المعين حالا قبل
تلف البيت فقل الجهل هنا بخلافه ثم لان البر مبهم ويمكن تلف
البيت قبل الاتيان بالبر فكثر الجهل ولو تلف البيت هنا فالظاهر
انفساخ البيع شيخنا وعبارة شرح م ر وخرج بنحو حنطة وذهب
منكرا المشير الى انه محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعتك ملء او بملء
ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة
التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر هذا والمناسب لكلام
المتن ان يقول بعتك بملء ذا البيت الخ لان المتن جعل الملء ثمنا والبر
جعله مثمنا الا ان يقال لا فرق بين الثمن والمثمن في الحكم ومثل
البر الذهب اذا عينه شيخنا   لامكان الاخذ قبل تلفه اي البيت
ثم اي ولان المبيع معينا والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر تحقيقا
بل يكتفي فيه بالتخمين برماوي   فاندفع استشكال بعضهم بالجهل
بقدر العوض   ولو باع بنقد مثلا مثل المبيع السواء ومثل النقد
العرض كالبر مثلا راجع لكل من باع وبنقد   بنقد كدينار فانه
يشمل المحبوب والجنزرلي والفندقلي   وثم نقد غالب اي في مكان
البيع قال في التحفة سواء كانا كل منهما نقدا اهلها اي بلد البيع ويعلم
نقودها او لا على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه وقفة لمنافاته لتعليل
الآتي ولانه اذا جهل كل منهما نقد البلد كان الثمن مجهولا لهما فالوجه
عدم الصحة بهذا الاطلاق شوبري وكلام حل يوافق ما في التحفة

Copyright © King Saud University